بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2023-174571) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174571)

المقدم من / هيئـــة الزكـــاة والضريبـــة والجمـــارك، بشأن الدعـــوى رقـــم (PC-2022- 126351)، المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الأحد الموافق 2923/12/24م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من :

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / هيئـة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (974) لعام 1441هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة / معين الدين نصر الدين – هندي الجنسية بموجب إقامة رقم (...) في 1427/11/21هـ مصدرها الرياض صاحب/ مصنع ...، سجل تجاري رقم (...) في 1428/04/22هـ صادر الرياض غيابياً – من ارتكاب جريمة التهريب الجمركي.

2- توصي اللجنة الجمركية الابتدائية بإحالة موضوع مخالفة إصدار وتقديم شهادة المنشأ الغير صحيحة رقم (...) وتاريخ 1428/11/14هـ إلى الجهات المختصة.

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار يرتب اعتبار تاريخ تبليغه بالقرار هو تاريخ تقديمه لاستئنافه مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أنه قد ورد لقسم الصادر الدولي بجمرك البطحاء عدد (2) شاحنات صهاريج عائدة للمدعى عليها لتصديرها مادة (مذيبات عطرية) إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، مشمولها بيتومين مستحلب (577) طن بقيمة إجمالية قدرها (64680) ريال محملة على عدد (21) شاحنة صهريج، وتم إرفاق الفاتورة رقم (1005) بتاريخ 1428/11/14هـ وشهادة منشأ رقم (...) وتاريخ 1428/11/14هـ المنسوب صدورها إلى مكتب شهادات المنشأ بوزارة التجارة، كما تم إرفاق تعهد المصدر بصحة مطابقة التصريح وما يفيد التأمين على قيمة المواد المصدرة لدى الجمرك حسب التعليمات المنظمة لإجراءات تصدير المشتقات البترولية، وعليه تم سحب عينة لكامل الكمية لإجراء التحليل وقد وردت نتيجة التحليل العينات رقم (1560) ورقم (2153) المتضمنة أن العينات ليست أسفلت نقي وهي شبيهة بالبيتومين المخفف متوسط المعالجة (mc-70) ولم يتم اكتشاف وجود ديزل أو بترول أو كيروسين بالعينة، كما تم عرض شهادة المنشأ رقم (...) وتاريخ 1428/08/08هـ فوردت الإفادة المتضمنة أن الشهادة غير صحيحة، وقد أصدرت اللجنة القرار الابتدائي محل الاستئناف على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيسًا منها على أن محل جريمة التهريب الجمركي في هذه الدعوى هي بضاعة المواد المصدرة والتي ثبت من خلال نتيجة المختبر أنها ليست من المواد المقيدة ولا ترقى لاعتبار الواقعة محققة لجرم التهريب بالجمركي المنصوص عليه بالمادة 142 من نظام الجمارك الموحد.

قرار رقم (CR-2023-174571) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174571)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئة، والتي جاء ملخصها بذكر أنه وفقاً للخطاب المرفق يتبين بأن شهادة المنشأ غير صحيحة، وأن الواقعة تعد من صور التهريب الجمركي وفقاً للمادة رقم 143/11، كما أن الجهة المختصة بنظر مخالفة إصدار وتقديم شهادة منشأ غير صحيحة يعد من اختصاصات اللجنة الجمركية وفقاً لما نصت عليه المادة 162 من نظام الجمارك الموحد باعتبار أن الشهادة قد تم تقديمها للهيئة أثناء إجراءات تصدير الإرسالية محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب إحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام، وإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي وفقاً للمادة 142 من نظام الجمارك الموحد، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية، وبما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة.

وقد عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/14م للنظر في الاستئناف المقدم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (974) لعام 1441هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه فيما كان من طلب الهيئة بإحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام فإن المتقرر في شأنه عدم الاستجابة له، لأن الصلاحية المعطاة لوزير المالية بموجب النظام قد جاء بناءً عليها حل اللجان الجمركية الاستئنافية الموجودة في جدة والدمام واستبقاء اختصاص نظر المنازعات والمخالفات الجمركية في درجة الاستئناف لدى اللجنة الاستئنافية بالرياض بموجب القرار الوزاري رقم (257) بتاريخ 1442/01/18هـ الأمر الذي يتقرر معه اختصاص اللجنة الاستئنافية بالرياض بنظر الاستئناف المقدم، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الهيئة في لائحة استئنافها من أن شهادة المنشأ غير الصحيحة تجعل الواقعة مما يصدق عليه وصف التهريب الجمركي وارتباط ذلك بالإرسالية محل الإشكال باعتبار أن ذلك قد تم من أجل إنهاء إجراءات تصدير الإرسالية، لأن ما تدعيه الهيئة وتجعله سنداً لزعمها بانطواء الواقعة على جريمة التهريب لا يتفق مع ما أثبته تقرير المختبر الذي لم يثبت منه احتواء المادة المصدرة على ما يجعل عملية التصدير منطوية على واقعة تهريب جمركي بعد أن أثبت ذلك التقرير أن العينات ليست ديزل أو بترول أو كيروسين أو استفلت نقي، وأن ما كان من ملابسات اكتشاف أن شهادة المنشأ غير صحيحة غير مؤثر في القطع بانطواء الواقعة على جريمة التهريب بالتصريح بمواد مقيدة في تصديرها بعد أن أثبت التقرير خلاف ذلك، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وحيث لاحظت اللجنة الجمركية الاستئنافية خطأ اللجنة الابتدائية المصدرة للقرار من خلال ما قررته في الفقرة (2) من منطوق قرارها بتوصيتها "بإحالة موضوع مخالفة إصدار وتقديم شهادة المنشأ الغير صحيحة رقم (...) وتاريخ 1428/11/14هـ إلى الجهات المختصة"، ذلك لأن اللجنة الابتدائية قد تقرر لديها أن لا وجه للسير في التحقق من الادعاء بعدم صحة شهادة المنشأ بالنظر إلى أنها فصلت في أساس الدعوى المنظورة أمامها المرتبطة بالتهريب الجمركي وخلصت إلى ما انتهت إليه دون أن يتوقف قرارها على الورقة المطعون بعدم صحتها بناء على ما قررته المادة (126) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الأمر الذي كان يتعين معه عدم تضمين قرارها أمراً لا يتعلق بالطلب المرفوع والمتعلق بدعوى التهريب المنظورة أمامها والاكتفاء بما قررته أحكام نظام الإجراءات الجزائية في المادة التاسعة عشر و ما تضمنته المادة السادسة من اللائحة التنفيذية له من أنه إذا تبين أن

قرار رقم (CR-2023-174571) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174571)

هناك وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة على الجهة الناظرة للدعوى الجزائية فعليها إبلاغ من رفع الدعوى بذلك وأن ذلك الإبلاغ يكون مشافهة إن كان حاضراً فإن لم يكن حاضراً فيكون الإبلاغ بكتاب رسمي موجه إليه، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تأييد القرار الابتدائي ورفض الاستئناف المقدم من الهيئة عليه مع إلغاء الفقرة (2) من ذلك القرار، وعليه انتهت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (974) لعام 1441هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من عدم إدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي مع إلغاء الفقرة (2) من منطوق القرار المستأنف عليه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...